تعدد الجمعة في البلد الواحد بين المصالح والمفاسد دراسة فقهية على ضوء مقاصد الشريعة

د. مضر حيدر محمود اليوزبكي

د. فراس فياض يوسف الحمداني

المقدمة

ان الحمد لله نحمده ونستعين به ونستهديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشد أن محمدا عبد ورسوله، والصلاة والسلام على نبينا محمد (ﷺ) وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد: فان أصدق الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي رسول الله (ﷺ) وما ضل قوم الا بعد أن تركوا كتاب ربهم وسنة نبيهم، ومن دواعي تركهما سوء فهمهما والتخبط في طريقة تطبيقهما، ومجانبة مقصدهما في التشريع، وان خير من يُتأسى بهم في فهم الكتاب والسنة وكيفية تطبيقهما هم الذين صاحبوا صاحب الرسالة وعاينوا عصر التنزيل وشاهدوا كيفية التطبيق ومع هذا قد اختيروا من قبله تعالى لصحبة نبيه وحمل الرسالة وتحمل اعبائها معه (ﷺ)، وكذلك أُقِرُّوا من قبل الشارع الحكيم على طبيعة تعاملهم مع الكتاب والسنة في نصوص ووقائع لا حصر لها، من أجل ذلك أردت أن أطرق بابا من أبواب التطبيق السليم لمسألة إقامة الجمعة في أكثر من مسجد في المنطقة الواحدة على ضوء فقه الدليل وفقه الصحابة(ﷺ)وفقه من جاء بعدهم من أئمتنا الفضلاء من المذاهب الأربعة وغيرهم مقارنة بمقاصد الشريعة في الجمعة وموازنة بين المصالح والمفاسد في ذلك، فكان البحث في هذه المسألة باسم **(تعدد الجمعة في البلد الواحد بين المصالح والمفاسد دراسة فقهية على ضوء مقاصد الشريعة)**، وقد جرى العمل فيه على وفق الخطة الآتية:

المبحث الأول: التعريف بمفردات البحث وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الجمعة لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: تعريف المصالح والمفاسد لغة واصطلاحا.

المطلب الثالث: تعريف مقاصد الشريعة لغة واصطلاحا.

المبحث الثاني: تعدد الجمعة تاريخا وفقها وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: صورة التعدد.

المطلب الثاني: تاريخ تعدد الجمعة.

المطلب الثالث: مذاهب العلماء.

المطلب الرابع: الأدلة والمناقشة.

المبحث الثالث: علاقة تعدد الجمعة بمقاصد الشريعة وفيه مطالبان:

المطلب الأول: مقاصد الشريعة في إقامة الجمعة.

المطلب الثاني: تعدد الجمعة بين المصالح والمفاسد في الواقع الراهن.

ثم الخاتمة وأهم النتائج، فما كان من صواب فمن الله تعالى ورسوله وما كان من خطأ أو نسيان فمن نفسي والشيطان والله ورسوله منهما براء، وصلى الله تعالى على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.\

المبحث الأول التعريف بمفردات البحث

المطلب الأول تعريف الجمعة لغة واصطلاحا

الجمعة لغة:(الجيم والميم والعين أصل واحد، يدل على تضام الشيء، يقال جمعت الشيء جمعا.... يقال ما أكثر الجمع في أرض بني فلان لنخل خرج من النوى، وجمع مكة، سمي لاجتماع الناس به وكذلك يوم [الجمعة]، ويقال فلاة مجمعة: يجتمع الناس فيها ولا يتفرقون خوف الضلال)[١]، و(يوم الجمعة: يوم العروبة، وكذلك يوم الجمعة بضم الميم، ويجمع على جمعات وجمع)[٢]، وكذلك (الجُمُعَةُ: "بضم الجيم والميم" ويجوز سكون الميم وفتحها حكى الثلاث: ابن سيدة، وقال القاضي عياض: مشتقة من اجتماع الناس للصلاة، قاله ابن دريد، وقال غيره: بل لاجتماع الخليقة فيه وكمالها.... ومن أسمائه القديمة: يوم العروبة)[٣]. وعليه يكون معنى الجمعة عند أهل اللغة من الاجتماع.

الجمعة اصطلاحاً:(يوم من أيام الاسبوع، تصلى فيه صلاة خاصة هي صلاة الجمعة)[٤]. هذا ما ذكروه في تعريف الجمعة لغة واصطلاحاً، وما يهمنا هو صلاة الجمعة وسأذكر تعريف الفقهاء لها لتتضح صورة المسألة أكثر:

صلاة الجمعة:(هي صلاة أصلية تامة على قدر المقصورة)[٥]. (صلاة الجمعة هي صلاة ركعتين بعد الزوال من يوم الجمعة جهرا بعد خطبتين وهي فرض عين)[٦].

وهي اليوم أشهر من أن تُعَرَّف فجل المسلمين يعلمون علما ضروريا أنَّ صلاة الجمعة ركعتان وتصلى في المسجد بجماعة مع الخطبة قبلها.وهي محور بحثنا من جهة تعدد أماكن اقامتها في ظل الظرف الراهن من وجود تعدد أدى إلى نشوء خلافات أثرت سلباً على سير الصحوة الإسلامية في المعمورة بسبب الابتعاد عن مقصد الشارع الحكيم من فرضها جماعة ووجوب اجتماع المسلمين لها.

المطلب الثاني تعريف المصالح والمفاسد لغة واصطلاحا

المصالح لغة: هي جمع مصلحة، من الفعل صلح، يقال صلح الشيء صلوحا من باب قعد وصلاحا أيضا وصلُح بالضم لغة وهو خلاف فسد وصلَح يصلَح بفتحتين لغة ثالثة فهو صالح، وأصلحته فصلح، وأصلح أتى بالصلاح وهو الخير والصواب، وفي الأمر مصلحة: أي خير، والجمع المصالح(٧).

المصالح اصطلاحاً:هي: (المحافظة على مقصود الشرع ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة)(٨).

و(ما لا يشهد لها أصل من الشارع لا بالاعتبار ولا بالإلغاء، وهي أعم من الضروريات لأنها تشمل الضروريات والحاجيات والتحسينات)(٩)، وقصدهم بذلك المصالح المرسلة. (وترد كلمة «المصلحة» على ألسنة الفقهاء بمعنى: اللذة وأسبابها، والفرح وأسبابه ضد المفسدة التي تعنى الألم وأسبابه، والغم وأسبابه)(١٠).

المطلب الثالث تعريف مقاصد الشريعة لغة واصطلاحا

ان تعريف مقاصد الشريعة له اعتباران: الأول: باعتباره مركب، الثاني: باعتباره علم، فالأول يتطلب تعريف كل جزء من جزئيه على حده، المقاصد والشريعة، فأبدأ به:

المقاصد لغة: جمع مقصد، وهو من الفعل قصد يقصد قصدا فهو قاصد، والمصدر قَصْد وهو: استقامة الطريق، والقصد في المعيشة ألا يسرف ولا يقتر(١١)، (ويقال: قصد فلان في مشيه إذا مشى سويا... واقتصد فلان في أمره: إذا استقام)(١٢)، و(القصد: إتيان الشيء)(١٣)، وللقصد في اللغة معانٍ أخرى كثيرة منها: السهولة والقرب والتوسط والرشد والاستقامة والاعتماد والأم(١٤).

الشريعة لغة:هي من:(شرَعَ: الشين والراء والعين أصل واحد، وهو شيء يفتح في امتداد يكون فيه، من ذلك الشريعة، وهي مورد الشاربة الماء، واشتق من ذلك الشرعة في الدين والشريعة)(١٥)، وهي المثال والمذهب، ومنه يقال شرع فلان في كذا وكذا، أي أخذ فيه، ومنه مشارع الماء، وهي الفرض التي تشرع فيها الواردة، وشرع فلان إذا أظهر الحق وقمع الباطل...والشرع: مصدر شرعت الإهاب، إذا شققت ما بين الرجلين وسلخته، قال: وهم في الأمر شرع، أي سواء (١٦).**الشريعة اصطلاحاً:** هي: ما شرعه الله تعالى من العقائد، والاحكام وبيانها (١٧).وأما باعتبار أنه علَم: فقد كثرت عبارات العلماء في تعريف هذا العلم منها:

مقاصد الشريعة اصطلاحاً: هي:(المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختصّ ملاحظتُها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة. فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضاً معان من الحِكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها)(١٨).(هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها، لمصلحة العباد)(١٩). (هي الأغراض التي لأجلها شرع الله الشرائع، وليس يخلو شيء شرعه الله من غرض أريد به، وما من شيء من تلك الأغراض إلا وهو عائد على المكلف بالنفع والمصلحة، وذلك متحقق له في الدنيا أوفي الآخرة، أو في الدارين جميعا)(٢٠).(هي جملة ما أراده الشارع الحكيم من مصالح تترتب على الأحكام الشرعية، كمصلحة الصوم والتي هي بلوغ التقوى .... ومصلحة الزواج والتي هي غض البصر وتحصين الفرج وإنجاء الذرية وإعمار الكون، وهذه المصالح كثيرة ومتنوعة، وهي تجمع في مصلحة كبرى وغاية كلية: هي تحقيق عبادة الله، وإصلاح المخلوقين وإسعاده في الدنيا والآخرة)(٢١).

المبحث الثاني تعدد الجمعة تاريخا وفقها

المطلب الأول صورة التعدد

لتعدد الجمعة صور: الرئيستان منها:

الأولى: أنها تكرر في المسجد الواحد أكثر من مرتين، وهذه الصورة موجودة في بعض الدول الأوربية التي لا يوجد فيها مساجد كثيرة وكثرة عدد المصلين فيها فيصلي البعض حسب سعة المسجد ثم يخرجون وتأت طائفة أخرى لم يصوا فيصلي بهم الامام مع الخطبة وهكذا حتى يصلي الكل الجمعة مع سماع الخطبة.

الثانية: أنها تكرر في عدة مساجد في البلد الواحد. والخلاف جارٍ في الصورتين، ومحل بحثنا الصورة الثانية؛ لما لها وقوع كثير في الواقع المعاصر حيث صاحب انتشار الصحوة الإسلامية المباركة البناءُ المتزايد للمساجد وتنافس أهل الخير والصلاح على بناءها، ولهذا تجد في كثير من الأحياء أو القرى أو المناطق على صغر بقعتها، مساجدَ متعددة تقام فيها الجُمَع، ومع هذا التعدد تجد اتساع رقعة الخلاف والتشتت بين المصلين تبعاً للخلاف الحاصل بين أئمة وخطباء تلك المساجد وإن كان في أغلب الأحيان الخلاف شرعي سائغ ولكن عوام الناس لا يفقهون جوهر تلك المسائل ناهيك عن بعض الائمة والخطباء، وبهذا يطفو الخلاف على مجالسهم بان الإمام الفلاني يقول بكذا والأخر بكذا ويتعصب كل لإمامه، ومن هنا كان للمصالح والمفاسد دور في هذه المسألة ومن قبلهما لمقاصد الشريعة الدور البارز في تأطير مثل هذه الإشكالات بأطر شرعية يجتمع الناس عليها، وهذا ما سأحاول عرضه في الصفحات المقبلة والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

المطلب الثاني تاريخ تعدد الجمعة

قبل عرض مذاهب العلماء في المسألة أحببت أن أبين هنا جزءً من تاريخ تعدد الجمعة لكي تتضح صورة المسألة عند القارئ الكريم وتاريخ المسألة بحد ذاته يبين حكمها وإن كان لا غنى عن النظر في الأدلة التي تأصل لها:مضى زمن النبي(ﷺ)وزمن أصحابه الكرام(رضي الله عنهم)ولم يكن ثم تعدد للجمعة[٢٢] وهذا جلي في الأدلة والمناقشة التي سأذكرها في المطلب الآتي، يقول الإمام السبكي: **(وانقرض عصر الصحابة – رضوان الله عليهم – على ذلك، وجاء التابعون فلم أعلم أحدا منهم تكلم في هذه المسألة أيضا، ولا قال بجواز جمعتين في بلد إلا رواية عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أرأيت أهل البصرة لا يسعهم المسجد الأكبر كيف يصنعون؟ قال: لكل قوم مسجد يجمعون فيه ثم يجزئ ذلك عنهم؛ قال ابن جريج: وأنكر الناس أن يجمعوا إلا في المسجد الأكبر)**[٢٣]، إلى أن قال:**(ثم انقرض عصر التابعين ولم يحصل فيه بحمد الله تعالى تعدد جمعة ولم يعرف ذلك وبنيت بغداد وحدث فيها جوامع أولا جامع المنصور ثم جامع المهدي ثم غيرهما، وكانت بلدة عظيمة)**[٢٤]، وقال عن التعدد عبر الأزمان:**(هذا معلوم بطلانه بالضرورة لاستمرار عمل الناس عليه من زمن النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى اليوم)**[٢٥]، أي إلى أيامه رحمه الله تعالى وقد عاش إلى سنة ٧٥٦ هـ[٢٦]، وكذلك ذكر هذا الإمام الجليل كلاماً عن **دمشق** مبيناً استمرار الحال فيها إلى أيامه من عدم تعدد الجمعة فيها حيث قال:**(وقد سلمها الله وله الحمد من فتوح عمر(رضي الله عنه) إلى اليوم وهو شهر رمضان سنة خمس وستين وسبعمائة لم يكن في داخل سورها إلا جمعة واحدة والله المسئول أن يتم عليها ذلك ويسلمها في مستقبل الزمان ممن يحاول خلاف ذلك)**[٢٧]، وكذا ذكر رحمه الله تعالى:**(لم يكن في القاهرة إلا خطبة واحدة حتى حصلت الثانية في زمان الملك الظاهر مع امتناع قاضي القضاة تاج الدين من إحداثها والجوامع التي في ظاهرها أكثرها حادثة أو في أماكن منفصلة وأكثر ما في الشام من التعدد حادث)**[٢٨]، ومضت هذه الفترة الزمنية المباركة من غير تعدد، وبعد هذه الأزمان بفترة طويلة يحدثنا إمام جليل متأخر في زمانه_ وهو الإمام القاسمي _ عن ظاهرة تعدد الجمعة في دمشق وغيرها بقوله:**(أما في هذه الأزمنة فقد أُفرط في تعدد الجمعة إفراطًا كادت تخرج به الجمعة عن موضوعها ففي مثل دمشق أوشك أن لا يبقى مسجد ولو في حارة إلا ويقام فيه جمعة وكثير من المساجد الصغيرة في أيامنا جدد لها منابر بتمويه الحاجة إليها مما يقسم الأمة تقسيمًا يرثى له، ولا حاجة في كثير منها، وقد يؤذن المؤذن في بعضها أذان المنارة ولم يكمل صف من المصلين، وأعرف مسجدًا صغيرًا جدًّا أحدثت له جمعة وبني له منبر كالكرسي لا يتسع ما أمامه إلا لصف واحد.... و رغب في إحداث التجميع فيه بعض المثرين لمأرب..... و مثل هذه المساجد الصغيرة كانت معدة لغير الجمعة لعاجز أو مريض أو تاجر أو صانع ممن لا يقدر أن يتجاوز محلته فأصبح كثير من المتصولحين الذين غاب عنهم محذورات تقطيع الجمعة والجماعات يتبرعون بتشييد منابر لها على ضيقها .... وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعًا ولا يتذكرون ما نجم عن ذلك من اشتماله على عدة بدع وتفريق المؤمنين بصرفهم عن الجوامع الكبيرة والسعي إليها ليتعارفوا من الأطراف)**[٢٩]، والحال نفسه في مدينة حمص وهو **أن الناس كانوا يبعثون الخيل إلى مدن تابعة لحمص يجلبون المصلين إلى الجمعة ولم يكن يجمع إلا بحمص**[٣٠]، وأما في زماننا فحدث ولا حرج، فقد ابتلينا بهذه المسألة فلا يخلو حي صغير أو كبير إلا وفيه تعدد، ونحن في ناحية حمام العليل التابعة لقضاء الموصل أصبح تعدد الجمعة مظهرا بارزا للمنطقة على صغرها حيث أن فيها ستة مساجد تقام الجمعة فيها ما عدا خمسة مساجد أخرى لا تقام فيها الجمعة، وقرى تابعة لها، منها قرية الصلاحية وهي قرية صغيرة فيها خطبتان، وقرية العريج وهي أكبر منها فيها أكثر من تسعة مساجد تقام فيها خطبة الجمعة وهو إفراط في حقها ولقد حضرت الجمعة في بعضها وخطبت فيها ورأيت في أغلبها أن المسجد على صغره لا يمتلئ وهنا مجموعة من المصلين وهناك أخرى وقد تشرذم الناس بسبب كثرة التعدد، وكذا الحال في كثير من أحياء مدينة الموصل ولو زرتها لوجدت الحي الواحد فيه ثلاث وأربعة خطب ولو أردنا تقليل العدد ربما المسجد الواحد

يكفي وفي أقصى الحالات مسجدان، وبعد نزوحي إلى مدينة كركوك وجدت الأمر ذاته متكرر وأنا أصلي في أحد الاحياء القديمة فيها يختلط الصوت في بعض الأحيان بين الخطيبين بسبب قرب المسجدين من بعضهما، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

المطلب الثالث مذاهب العلماء في المسألة

انَّ مسألة تعدد صلاة الجمعة في البلد الواحد لم يذكر أنها من المسائل التي حصل فيها خلاف قبل زمن الأئمة الأربعة كما مرَّ في المطلب السابق، وما يذكر في كتب الفقه أنَّ الخلاف جرى فيها بين الجمهور والامام ابن حزم وهنا سأبين الخلاف بتفصيله:

المذهب الأول: أنه لا يجوز تعدد الجمعة في البلد الواحد وأن الصلاة الثانية باطلة، وهو ما ذهب إليه الأئمة الأربعة: الإمام مالك[٣١]، والإمام أبو حنيفة النعمان[٣٢]ونصَّ على أنَّه:**(لا تجوز إلا في موضع واحد لأنه المتوارث، ولأنه لو جاز في موضعين لجاز في جميع المساجد كغيرها من الصلوات وأنه ممتنع)**[٣٣]، ونقل عنه أيضاً أن:**(جوازها في مكانين تقليلها، فإن أديت في موضعين أو أكثر فالجمعة للأول)**[٣٤]، والإمام الشافعي[٣٥]ونصَّ على أنَّه:**(لا يجمع في مصر وإن عظم أهله وكثر عامله ومساجده إلا في موضع المسجد الأعظم وإن كانت له مساجد عظام لم يجمع فيها إلا في واحد وأيها جمع فيه أولا بعد الزوال فهي الجمعة...وإن جمع في آخر سواه....كان عليهم أن يعيدوا ظهرا أربعا)**[٣٦]، والإمام احمد بن حنبل[٣٧] عندما سئل:**(هل علمت أن أحدا جمع جمعتين في مصر واحد؟ قال: لا أعلم أحدا فعله)**[٣٨].

المذهب الثاني: أنه يجوز إقامة أكثر من جمعة في البلد الواحد وهو مذهب الإمام بن حزم الظاهري[٣٩]، والمنقول عن الإمام عطاء[٤٠]، ونقل عن الصاحبين القاضي أبي يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني[٤١]، ولكن ثمة إشكالات حول مذهب عطاء والصاحبين يجب الوقوف عليها وهي: أن الذين نقلو عن عطاء قوله بجواز تعدد الجمعة ذكروا سبب قوله وهو:**(أن عطاء قيل له: إن أهل البصرة لا يسعهم المسجد الأكبر، قال: لكل قوم مسجد يجمعون فيه، ويجزئ ذلك من التجميع في المسجد الأكبر)**[٤٢]، ورد على مذهب عطاء:أنه:**(من المذاهب الشاذة التي لم يعمل بها الناس؛ ويحتمل تأويله على أنه أراد أنهم يجمعون بالدعاء والموعظة من غير قصد الصلاة ويحتمل أن يريد أن إقامة جمعتين في بلد ليس بممتنع عند عدم إمكان الاجتماع في مكان واحد ويجتهد كل منهما في أن يكون هو السابق فإن حصل السبق لأحدهما أجزأت عنه)**[٤٣]، والمتأمل لما نقل عن عطاء يجد أن سبب فتواه هو عدم سعة مسجد البصرة الأكبر للمصلين وهو ما دعاه للقول بالجواز، فيكون قوله عند وجود مشقة في اجتماع المصلين في المسجد الواحد لضيقه يجوز التعدد، وعند عدم وجود المشقة يبقى الأمر على الأصل وهو عدم الجواز، ومع هذا عندما نقل ذلك عن عطاء **أنكر الناس أن يجمعوا إلا في المسجد الأكبر**[٤٤]، وأما ما نقل عن القاضي أبي يوسف فهو: أنه: **(لا تجوز في موضعين إلا أن يكون بين الجامعين نهر عظيم وإن لم يكن فالجمعة لمن سبق وعلى الآخرين إعادة الظهر)**[٤٥]، وكذا نقل عنه: **(أنها لا تجوز إذا كان عليه جسر وروي عنه أنه كان يأمر برفع الجسر في بغداد وقت الصلاة لتكون كمصرين)**[٤٦]، ولو تأملنا قول هذا الإمام الفقيه لوجدناه موافقا لمذهب الجمهور من حيث المضمون في عدم جواز تعدد الجمعة؛ لأنه اشترط للجواز وجود نهر عظيم بين المصرين، وفي هذه الحالة يكون في كل مصر جمعة ولا يمكن الاجتماع في مسجد واحد والنتيجة هي أن البلد الواحد لم تقام فيه إلا جمعة واحدة، وما روي عنه من أنه كان يأمر برفع الجسر في بغداد دليل على ذلك، ونقل عن الإمام محمد بن الحسن(رحمه الله)أنه قال:**(تجوز في موضعين وثلاثة استحسانا ولا تجوز فيما زاد للاكتفاء بالصلاة في طرفي المصر ووسطه.....إن المصر إذا عظم وبعد أطرافه شق على أهله المسير من طرف إلى طرف آخر)**[٤٧]، وعللوا ذلك بقولهم:**(أنه جوَّزها في ثلاثة مواضع للحاجة إلى ذلك وما زاد على ذلك لا حاجة إليه)**[٤٨]، وهذا الإمام على منهج أسلافه أجاز التعدد في البلد إذا عظم وبعدت أطرافه وشق على أهله المسير من طرف إلى طرف آخر، وهذه فتوى واضحة بنائها على وجود المشقة والحرج والحاجة للتعدد، والله تعالى أعلى وأعلم.

المطلب الرابع لأدلة والمناقشة

استدل كل مذهب بجملة من الأدلة اقتصر على أهمها:

أدلة الجمهور:

الدليل الأول :عن عائشة(رضي الله عنها) قالت: **(كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم من العوالي فيأتون في الغبار يصيبهم الغبار والعرق فتخرج منهم العرق فأتى رسول الله ﷺ إنسان منهم –وهو عندي –)**، فقال رسول الله ﷺ: **(لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا)**[٤٩].

الدليل الثاني: عن ابن عمر(ﷺ)، قال: **(إن أهل قباء كانوا يجمعون مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوم الجمعة)**[٥٠].

الدليل الثالث: عن عطاء بن أبي رباح قال: **(كان أهل منى يحضرون الجمعة بمكة)**[٥١].

الدليل الرابع:(كان سعيد بن زيد وأبو هريرة يكونان بالشجرة على أقل من ستة أميال فيشهدان الجمعة ويدعانها، قال: ويروي أن عبد الله بن عمرو بن العاص كان على ميلين من الطائف فيشهد الجمعة ويدعها)[٥٢].

الدليل الخامس: عن الزهري: **(أن أهل ذي الحليفة كانوا يجتمعون مع النبي صلى الله عليه وسلم وذلك على مسيرة ستة أميال من المدينة)**[٥٣].

وجه الدلالة من الأدلة السابقة:أن صلاة الجمعة لم تكن تقام في المدينة المنورة إلا في المسجد النبوي، واجتماع الناس من حول المدينة وعلى مسافات يصل بعضها إلى مسيرة ستة أميال في المسجد النبوي لصلاة الجمعة، و مع هذه المسافات لم يؤذن لهم بإقامة الجمعة في مناطقهم مع وجود المسافات البعيدة وما ذلك إلا ليجتمع الناس في مسجد واحد يجمعهم خطيب واحد وبهذا يكون قد تحقق معنى الجمعة، وكذا الحال في مكة المكرمة ومن حولها.

أدلة المذهب الثاني:

الدليل الأول: قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾[٥٤].

وجه الدلالة: (لم يقل عز وجل: في موضع ولا موضعين ولا أقل، ولا أكثر[٥٥]،﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيّٗا ﴾[٥٦].

الدليل الثاني: وهو دليل عقلي: **أن الجمعة كسائر الصلوات يجوز لأهل البلد أن يصلوها في مساجدهم**[٥٧].

الدليل الثالث: (قياسا على العيد، بجامع مشروعية الاجتماع لهما، والخطبة)[٥٨].

الدليل الرابع: (أن الله تعالى إنما افترض في القرآن **السعي إلى صلاة الجمعة إذا نودي لها لا قبل ذلك** وبالضرورة أن من كان على نحو نصف ميل أو ثلثي ميل لا يدرك الصلاة أصلاً إذا راح إليها في الوقت الذي أمره الله تعالى بالرواح إليها ، فصح ضرورة أنه لا بد لكل طائفة من مسجد يجمعون فيه إذا راحوا إليه في الوقت الذي أمروا بالرواح إليه فيه أدركوا الخطبة والصلاة)[٥٩].

المناقشة:

لو تأملنا أدلة الفريقين ونظرنا إليها بعين الإنصاف من غير تعسف وتعصب لوجدنا أن ما ذهب إليه وما استدل به الجمهور هو الأولى بالإتباع؛ لأن أدلتهم واضحة البيان و أن كل ما استدلوا به هو استقراء لفعل النبي(ﷺ)وفعل من معه من الأصحاب الكرام(رضي الله عنهم) وكذا من جاء بعدهم من الأئمة الأعلام من التابعين وغيرهم، وهو ما عليه أول هذه الأمة وان هذه الفترة الزمنية المباركة انتقلت إلى الرفيق الأعلى ولا يوجد تعدد للجمعة في البلد الواحد، ويؤيد هذا أن الإمام احمد(رحمه الله) عندما سئل: هل يجمع جمعتين في مصر واحد؟ قال: **(لا أعلم أحدا فعله)**[٦٠]، هذا بيان منه لما كان عليه سلف هذه الأمة، وقال الإمام ابن المنذر: **(لم يختلف الناس أن الجمعة لم تكن تصلى في عهد النبي(ﷺ) وفي عهد الخلفاء الراشدين**(رضي الله عنهم)**، إلا في مسجد النبي(ﷺ)**[٦١]، وانه **لا خلاف في أن الناس كانوا يعطلون مساجدهم يوم الجمعة ويجتمعون في مسجد واحد**[٦٢]، وكذلك **(لم يُنقل أنه أُذن لأحد في إقامة الجمعة في شيء من مساجد المدينة ولا في القرى التي بقربها)**[٦٣]، وفقه العلماء يتجلى في فهم هذه المسألة في قولهم: **(وأنت عرفت أن الجمعة في بلد واحد أو قرية واحدة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ثم الخلفاء لم تكن تصلى إلا في المسجد الجامع ولم يحفظ عن السلف خلاف ذلك إلا ما روي عن عطاء بن أبي رباح وداود إمام الظاهرية وقولهما هذا خلاف السنة الثابتة فلا يحتج بقولهما)**[٦٤]، وأيضا:**(لم يقيموا الجمعة إلا في موضع واحد ولم يجمعوا إلا في المسجد الأعظم مع أنهم أقاموا العيد في الصحراء والبلد للضعفة)**[٦٥]، وتعليقا على الحديث الأول في أهل العوالي الذين يأتون إلى مسجد النبي(ﷺ) لصلاة الجمعة يقول الإمام الشنقيطي:**(ومع ذلك لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم أهل العالية أن يجمّعوا، فقالوا: إنه لم يعرف إقامة جمعتين في بلدة واحدة)**[٦٦]، و العوالي قرى شرق المدينة المنورة أقربها من المدينة على مسافة ميلين وثلاثة وأبعدها ثمانية أميال[٦٧]، ومن المعلوم أن الميل يساوي ١٨٤٨ متراً[٦٨]، وعلى تقدير المسافات التي كان الناس يأتون منها الى المسجد النبوي تكون ٣٦٩٦ مترا و٥٥٤٤ مترا إلى ١٤٧٨٤مترا وهي مسافات بعيدة ومع ذلك لم يؤذن لهم بتعدد الجمعة لبعد هذه المسافات مع ما عرف من سماحة ويسر هذا الدين الحنيف، والحال نفسه في الروايات الأخرى التي استدل بها الجمهور والتي دلت على بعد المسافات التي كان الناس يأتون منها لأداء الجمعة في المسجد النبوي ومكة المكرمة كقباء التي تقع جنوب المدينة المنورة على مسافة تقدر بميلين[٦٩]، ولو عدنا لما ينقل عن الأئمة الأبرار في قضية المسافة التي يؤتى منها إلى الجمعة وأخص بالذكر ما نقله الإمام بن حزم عنهم وهو كما ذكرنا آنفا ممن يجوز تعدد الجمعة: أن معاوية(رضي الله عنه):كان يأمر من بينه وبين دمشق أربعة وعشرون ميلا بشهود الجمعة[٧٠]....وعن معاذ بن

جبل(ﷺ): أنه كان يأمر من كان على خمسة عشر ميلا بحضور الجمعة، وعن الزهري وقتادة: تجب الجمعة على كل من كان من الجامع بمقدار ذي الحليفة من المدينة، وقال إبراهيم النخعي: تؤتى الجمعة من فرسخين وعن أبي هريرة، وأنس، وابن عمر، ونافع، وعكرمة، والحكم، وعطاء، وعن الحسن، وقتادة، وأبي ثور(رضي الله عنهم): تؤتى الجمعة من حيث إذا صلاها ثم خرج أدركه الليل في منزله، وهو قول الأوزاعي.... وعن ابن المنكدر: تؤتى الجمعة على أربعة أميال[٧١]، وعن عطاء : من كم تؤتى الجمعة ؟ قال : **(من سبعة أميال)**[٧٢]، و نقل ابن رجب أن طائفة من السلف قالوا: تجب الجمعة على من بينه وبينها أربعة أميالٍ؟، وروي عن ابن المنكدر والزهري وعكرمة وربيعة، وروي عن الزهري تحديده بستة أميالٍ، وقالت طائفةٌ: تجب الجمعة على من بينه وبين الجمعة فرسخٌ، وهو ثلاثة أميالٍ، وهو قول ابن المسيب والليث ومالكٍ ومحمد بن الحسن، وهو رواية عن أحمد، وعن النخعي، قال: **تؤتى الجمعة من فرسخين**[٧٣]، وكذلك لو تأملنا قضية إحداث آذان ثالث للجمعة في زمن سيدنا عثمان بن عفان(ﷺ) وذلك عندما كبرت المدينة وكثر الناس[٧٤]، لأصبحنا أمام سؤال يطرح نفسه لماذا هذا الآذان وكان بالإمكان إنشاء جمعة أخرى للناس؟ الجواب يطرح نفسه أن إحداث جمعة ثانية للمسلمين لا يجوز؛ لأنه خلاف الأصل ولذلك لم يفعله عثمان(ﷺ)، وكذلك نقول أيهما أفضل بناء مسجد_ ومعلوم من الأحاديث الصحيحة الصريحة بيان الفضل العميم والأجر الكثير لمن بنى لله مسجدا ولو بقدر مفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة_أم إحداث آذان ثالث بدلا منه؟ بناء المسجد لاشك مطلوب ومحمود شرعا، وأما إحداث آذان ثالث فكان تحت وطأة الضرورة، ولا مقارنة بينهما، ولكن وجد الآذان للحفاظ على وحدة المسلمين في مسجد واحد وان بعدت المسافة على المصلين وازدحم المسجد، وأما ما استدل به أصحاب المذهب الثاني فجل ما يستند إليه هو استدلال عقلي، ويرد على الدليل الأول من أن الله تعالى لم يقل اثنان أو ثلاثة، نقول انه من المعلوم لكل من قرأ القران انه لم يفصل أي عبادة من صلاة وزكاة وحج صيام بل الذي فصل هو السنة النبوية ولم يروى فيها ما يدل على التعدد، أما الدليل الثاني من أن الجمعة كالصلوات الخمسة، نقول لا يمكن أن تكون كالصلوات وهي بهذه الصورة من أن لها خطبة وأنها ركعتان ولها من الفضل الذي لم يذكر لصلاة غيرها، وما بقي من أدلة فبالجملة لا يرقى لمعارضة أدلة الجمهور، وبالتالي لا يسعنا إلا ما وسع أصحاب الفضيلة من السلف المبارك من صحابة وتابعين وأئمة أطهار وعلماء أخيار من التوحد ودعوة الناس إلى التوحد والاجتماع في يوم الجمعة والتقليل من الخلاف وتعدد الآراء في ظل زمن أحوج ما يكون المسلمين فيه إلى ذلك والله تعالى أعلى وأعلم.

المبحث الثالث علاقة تعدد الجمعة بمقاصد الشريعة

المطلب الأول مقاصد الشريعة في إقامة الجمعة

لا شك أن لصلاة الجمعة مقاصد جمة حيث أن لها ارتباطا وثيقا في حفظ ضروري من ضروريات هذا الدين الحنيف بل هي مرتبطة بأول ضروري ألا وهو حفظ الدين، وهنا سأذكر جانبا مما بينه أهل العلم من مقاصد لصلاة الجمعة ومن ثم أبين أن تعدد الجمعة إما يعارض مقاصدها أو يساعد على تحقيقها. ذكر علماء الأمة وفقهاؤها للجمعة مقاصد وغايات وأهدافا من أجلها أوجبها الشرع وهذه بعض المقتطفات من كلامهم:

- ✓ (لما كانت القلوب تصدأ بالغفلات والخطيئات كما يصدأ الحديد اقتضت الحكمة الإلهية جلاءها في كل أسبوع بمواعظ الخطباء وأمر بالاجتماع ليتعظ الغني بالفقير والقوي بالضعيف والصالح بالطالح)[٧٥].
- ✓ ومن أروع ما ذكر في مقاصد صلاة الجمعة: (والمقصود بالجمعة اجتماع المؤمنين كلهم وموعظتهم، وأكمل وجوه ذلك أن يكون في مكان واحد لتجتمع كلمتهم وتحصل الألفة بينهم، وحصل ذلك لهذا المعنى مقدما في هذه الصلاة في هذا اليوم على حضور الجماعات في المساجد المتفرقة **وعطلت لهذا القصد** وإن كانت إقامة الجمعة فيها في غير هذه الصلاة من أعظم بل من أعظم شعائر الإسلام.وفي الجمعة **ثلاثة مقاصد: أحدها:** ظهور الشعار. **والثاني:** الموعظة. **والثالث:** تأليف بعض المؤمنين ببعض لتراحمهم وتوادهم ولما كانت هذه المقاصد الثلاثة من أحسن المقاصد واستمر العمل عليها وكان الاقتصار على جمعة واحدة أدعى إليها استمر العمل عليه وعلم ذلك من دين الإسلام بالضرورة..ومن محاسن الإسلام اجتماع المؤمنين كل طائفة في مسجدهم في الصلوات الخمس ثم اجتماع جميع أهل البلد في الجمعة ثم اجتماع أهل البلد وما قرب منها من العوالي في العيدين لتحصل الألفة بينهم ولا يحصل تقاطع ولا تفرق فالتفريق من المؤمنين من أضر شيء يكون، فالاجتماع داع إلى اتفاق كلمة المسلمين والزيادة على الواحد لا ضبط لها فاقتصر على الواحدة وهذا في الجمعة لا يشق بخلاف بقية الصلوات جعلت في مساجد المحال فانظر إلى قوله تعالى {وتفريقا بين المؤمنين}[التوبة: ١٠٧]كيف جعله من الصفات المقتضية لهدم مسجد الضرار)[٧٦].

✓ (وفي تجويز إقامة الجمعة في موضعين في مصر واحد تقليل الجماعة، وإقامة الجمعة من أعلام الدين، فلا يجوز القول بما يؤدي إلى تقليلها)[٧٧].

✓ (اجتماع المسلمين ووحدتهم من أهم المقاصد التي راعاها الإسلام في طبيعة العلاقة بين المسلمين، فقد أوجد لهم مناسبات عدة، وشرع لهم عبادات جماعية، وكأن الإسلام يدفع المسلمين دفعًا نحو الاجتماع والوحدة، ومن تلك الوسائل يوم الجمعة)[٧٨].

✓ (التواصل ويوم الجمعة يوم تواصل للمسلمين، فكثير من الناس لا يرى بعضهم بعضًا إلا يوم الجمعة، إذ الذهاب إلى المسجد واجب، فيلتقي المسلمون في المسجد للاستماع وصلاة الجمعة، وبعدها يتلاقون فيما بينهم، ويسلم بعضهم على بعض، مما يشيع روح التواصل فيما بينهم)[٧٩].

✓ (ومن وسائل الاجتماع والوحدة في الجمعة أن شرعت الصلاة فيها جماعة فريضة دون الصلوات الأخرى، فالجماعة فيها سنة مؤكدة)[٨٠].

✓ (أنه صلّى الله عليه وسلم وصحبه والخلفاء الراشدين والتابعين لم يقيموا سوى جمعة واحدة، ولأن الاقتصار على واحدة أدعى لتحقيق المقصود من إظهار شعار الاجتماع، واجتماع الكلمة)[٨١].

وبعد هذا يمكن أن نقول: للجمعة مقاصد كثيرة ذكر بعضها الفقهاء وما لم يذكر أكثر، فالذي ذكروه:

✓ جلاء قلوب المستمعين ووعظهم وتذكرتهم.

✓ ليتعظ الغني بالفقير والقوي بالضعيف والصالح بالطالح، وهذا لا يتم الا بالاجتماع.

✓ اجتماع المؤمنين كلهم في مكان واحد وتوحيدهم، واشاعة روح التواصل بينهم.

✓ لتجتمع كلمة المؤمنين وتحصل الألفة بينهم، وتأليف بعضهم ببعض لتراحمهم وتوادهم.

✓ ظهور الشعار وهو شعار اجتماع الكلمة ووحدة الصف، وكيف يظهر الشعار بمجاميع متفرقة بين هذا المسجد وذاك.

ومن المعلوم أنها فرضت في مكة ولكنها لم تقام، لماذا؟ علل الفقهاء ذلك بقولهم: (لانَّ شعارها الاظهار، وكان (ﷺ) مستخفيا فيها)[٨٢].

فلو تأملنا هذه المقاصد الشرعية للجمعة وكيفية تحصيلها لثبت عندنا أنه لا يمكن لها أن تتحقق في ظل تعدد الجمعة؛ لأن التعدد تفريق ونشر المصلين بين المساجد، وكذلك تعدد الخطاب والتوجيه وتقليل عدد المصلين في كل مسجد، وهذا وغيره سبب لمناقضة مقصد الشريعة في الجمعة وعدم الحصول على ثمرتها التي من أجلها فرضة الجمعة في المسجد فقط ولا تصح في البيوت، لأن المقصد الأسمى للجمعة الاجتماع وإظهار شعاره بالكثرة وهذا لا يتحقق بتعدد المساجد بصلاة الجمعة، والله تعالى أعلى وأعلم.

المطلب الثاني تعدد الجمعة بين المصالح والمفاسد في الواقع الراهن

عند النظر في واقع المساجد اليوم وما تشهده من تزايد ملحوظ وتسارع وتنافس بين الخيرين في بناءها وكذا توسِعَتُ الكثير منها، وما صاحب ذلك من ازدياد عدد المصلين الذين يرتادون تلك المساجد، نجد أن هذه مصلحة عظيمة تتحقق اليوم في ظل الحملات الشرسة الموجهة لتشويه صورة الإسلام والمسلمين وربما عن طريق بعض أبنائه الجهلة، وكثرة المساجد وبناءها وسيلة من وسائل حفظ الدين الذي هو أول ضروري من ضروريات الإسلام التي جاء لحفظها وهو كذلك مقصدا من مقاصده، فبذلك تتحقق مصلحة معتبرة بل مطلوبة شرعاً، والتعدد في الظاهر ظاهرة حسنة تتجلى عبرها الصورة التي تبين كثرة المصلين وانتشار المساجد فوق المعمورة وبروز الصحوة الإسلامية، وكذا كثرة الأئمة والخطباء ووجود مسجد جامع في كل حي ومنطقة ومحلة وتواصل الناس مع أهل العلم فيها، هذا كله يعتبر من المصالح المطلوب تحصيلها ولكن ينبغي أن لا ننس جانب المفاسد التي وجدت مع التعدد لأن ديننا دين وازنَ بين المصالح والمفاسد، وكما هو معلوم أنَّ درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، ومن المفاسد التي لا يمكن لأحد انكارها هي الفرقة والتخندق الموجود في كثير من المساجد واعتلاء المنابر الكثير ممن لا علم لهم بأصول الدعوة ومفاهيم التغيير والتعصب المذهبي والفئوي والحزبي، ونرى اليوم الخلاف وصل إلى أوقات الصلاة وغيرها من المسائل المنتشرة في المساجد، وكذلك تعارض الفتاوى من على المنابر وهو ما جعل كثيرا من المصلين في حيرة وتردد بين أصحاب تلك الفتاوى، ومسألة زكاة الفطر أوضح مثالاً يتكرر في كل سنة، مع إثارة الفتاوى الغير متزنة وطريقة طرحها من على منابر المساجد وتبديع وتفسيقٍ وكلامٍ كثيرٍ ولغطٍ لم يكن يوما ما من شعائر هذا الدين الحنيف الذي يأمر بالاعتصام بحبل الله وعدم التفرق، والذي أمر بإقامة الدين لله وعدم التفرق فيه، وإظهار الخلاف بين الخطباء والتعصب والتحزب والتخندق ألقى بظلاله على المصلين وأصبحتَ ترى نفس الخلاف والنقاش العقيم بينهم لأنَّ كلَ واحد منهم يعتقد الذي أملاه عليه الخطيب الذي يصلي عنده، وكذا نرى من

المصلين من يذهب إلى مسجد خارج محلته أو منطقته تاركا وراءه مسجد الحي بسبب خلافات ليس لعوام الناس علم فيها سوى أن الخطيب دائما يردد عبارات في ذم وتجهيل الآخر، أليست هذه مفسدة جسيمة؟ أن يتحول المسجد إلى أداة لبث الفرقة والخلاف والبغضاء والشحناء بين المسلمين، بل هي من أعظم المفاسد، وما هذا إلا سببه الرئيسي تعدد الجمعة وبالتالي تعدد الخطباء وعليه تعدد الأفكار وكثرة الأصوات الموجِهة، حتى وصل الأمر اليوم إلى مستوى أنَّ المسجد يُسمى من قبل الناس باسم توجه الخطيب أو اسم الحزب أو الجماعة التي ينتمي لها أو بجهة دائماً الخطيب يلهج باسمها، قبل عشرين سنة لم نكن نسمع عن مسائل كالتي نسمعها اليوم ولا خلاف كالذي نعيشه؛ لأن المساجد قليلة وفي كل منطقة خطبة واحدة فلم يكن ثمة تباين واختلاف بين المصلين لأن الموجه والمرشد واحد وكان الناس على نية صالحة وقلة مشاكل وخصومات في المساجد حتى أنها لا تكاد تذكر، وكم اليوم رأينا وسمعنا عن اقتتال وتخاصم في بعض المساجد حتى اضطر الأمر في بعض المناطق إلى غلق المسجد، وفي الختام أقول: في ظل الواقع المرير لكثير من المساجد والمفاسد الواقعة والتي ذكرت جزءاً منها، واتباعاً لسنة النبي(ﷺ) واهتداءً بفقه أصحابه(ﷺ) والائمة الأربعة ومن جاء بعدهم جميعا، أنَّ تعدد الجمعة الذي نشهده اليوم يحتاج إلى مراجعة وضبط تحت مظلة مقاصد الشريعة في صلاة الجمعة وتقليل الجمع إلا لحاجة ماسة جدا لكي تؤتي صلاة وخطبة الجمعة ثمارها من اجتماع المصلين وإظهار شعار الوحدة وعدم التفرقة بينهم وهذا يسهل علينا مهمة توحيد الخطاب الديني وبالتالي سينعكس إيجابا على المصلين وينتشر فكر ضرورة وحدة المسلمين ونبذ الفرقة بينهم لأن جل الخلاف وفكر التفرقة اليوم نابع من المساجد، والله تعالى أعلى وأعلم.

الخاتمــة

الحمد لله على تمام تيسيره والصلاة والسلام على من كان منارة تفسيره وعلى آله وأصحابه حزبه ونصيره وعلى من كان على ما كانوا عليه إلى يوم الدين، أما بعد: فبعد هذه الجولة السريعة مع أروع فقه للصحابة (ﷺ) ومن جاء بعدهم وسار على هديهم من الائمة والفقهاء، توصلت إلى جملة من النتائج منها:

- ❖ أن الجمعة شرعت لمقاصد عدة منها اظهار شعار الإسلام ووحدة اتباعه.
- ❖ تظافرت الأدلة من المنقول والمعقول على أنَّ تعدد الجمعة لم يكن مألوفاً في زمن النبي (ﷺ) ولا أصحاب ولا الأئمة الأربعة.
- ❖ ان تعدد الجمعة اليوم فيه مصالح ولكن المفاسد أعظم وأكثر.
- ❖ من أعظم المفاسد في تعدد الجمعة مخالفة سنة النبي (ﷺ) والصحابة والأئمة والفقهاء من بعدهم.
- ❖ ان تعدد الجمعة سبب من أسباب تفرق كلمة المسلمين وكثرة اختلافهم وتشرذمهم في ساحة الصراعات التي يعيشونها اليوم.
- ❖ عندما ابتعد أصحاب القرار في المساجد عن مقصد الشريعة في إقامة فريضة الجمعة فقدت الهدف والغاية والحكمة التي من أجلها فرضها الله تعالى جماعة في المسجد.
- ❖ ان تعدد الجمعة ليست مسألة فقهية خلافية جزئية كالمسائل الأُخر إنما الجمعة من شعائر الدين الكلية التي ينبغي أن تكون محط نظر الفقهاء في مراعات مقصدها والحكمة منها.
- ❖ يمكن ان تتعدد الجمعة للضرورة كضيق المسجد وكثرة المصلين.
- ❖ ان تعدد الجمعة كان له الأثر السلبي، عرف من خلال استقراء واقع المساجد والتخندق الحاصل فيها من تعصب وتحزب أدى إلى نتائج سلبية على المصلين بصورة خاصة وعلى الدعوة بصورة عامة.

الهوامش

(١) **مقاييس اللغة** (١/ ٤٧٩) مادة(جمع)، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ -١٩٧٩م.

(٢) **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية** (٣/ ١١٩٨) مادة(جمع)، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ -١٩٨٧م.

(٣) **المطلع على ألفاظ المقنع** (ص: ١٣٤)، المؤلف: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (المتوفى: ٧٠٩هـ)، المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ -٢٠٠٣ م.

(٤) **معجم لغة الفقهاء** (ص: ١٦٦)، المؤلف: محمد رواس قلعجي–حامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ –١٩٨٨م.

(٥) **حاشية البجيرمي على شرح المنهج** (١/ ٣٧٢)، المؤلف: سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ)، الناشر: مطبعة الحلبي،١٣٦٩هـ –١٩٥٠م.

(٦) **الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية** (ص: ١٣١)، المؤلف: محمد العربي القروي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

(٧) **ينظر المصباح المنير في غريب الشرح الكبير** (١/ ٣٤٥) مادة (ص ل ح)، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، **ومعجم اللغة العربية المعاصرة** (٢/ ١٣١٤)، المؤلف: د. أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ –٢٠٠٨ م.

(٨) **المستصفى** (ص: ١٧٤)، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ –١٩٩٣م.

(٩) **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية** (٣/ ٢٩٦)، المؤلف: د محمود عبد الرحمن عبد المنعم، مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون –جامعة الأزهر، الناشر: دار الفضيلة.

(١٠) **المصدر نفسه** (٣/ ٣٠٠).

(١١) **ينظر العين** (٥/ ٥٤)، المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال، **وتهذيب اللغة** (٨/ ٢٧٤) مادة (ق ص د)، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

(١٢) **تهذيب اللغة** (٨/ ٢٧٦) مادة (ق ص د).

(١٣) **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية** (٢/ ٥٢٤) مادة (ق ص د).

(١٤) **ينظر المحكم والمحيط الأعظم** (٦/ ١٨٥) مادة (ق ص د)، المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (المتوفي: ٤٥٨هـ)، المحقق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ، **ولسان العرب** (٣/ ٣٥٣)، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة –١٤١٤ هـ، **والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير** (٢/ ٥٠٥).

(١٥) **مقاييس اللغة** (٣/ ٢٦٢) مادة(شرع).

(١٦) **ينظر تهذيب اللغة** (١/ ٢٧١) مادة(شرع)، **ولسان العرب** (٨/ ١٧٥).

(١٧) **ينظر القاموس الفقهي** (ص: ١٩٣)، القاموس الفقهي، المؤلف: الدكتور سعدي أبو حبيب، الناشر: دار الفكر. دمشق – سورية، الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ –١٩٨٨م، **ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية** (٢/ ٣٢٨)،

(١٨) **مقاصد الشريعة الإسلامية** (٣/ ١٦٥)، المؤلف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٥هـ –٢٠٠٤.

(١٩) **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي** (ص: ٧)، المؤلف: أحمد الريسوني، الناشر: الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية –١٤١٢ هـ – ١٩٩٢م.

(٢٠) **تيسير علم أصول الفقه** (ص: ٣٢٨)، المؤلف: عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ –١٩٩٧م.

(٢١) **علم المقاصد الشرعية** (ص: ١٧)، المؤلف: نور الدين بن مختار الخادمي، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ–٢٠٠١م.

(٢٢)**ينظر فتاوى السبكي** (١/ ١٧٤)، المؤلف: أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (المتوفى: ٧٥٦هـ) الناشر: دار المعارف.

(٢٣)**المصدر نفسه** (١/ ١٧٥).

(٢٤)**المصدر نفسه** (١/ ١٧٩).

(٢٥)**المصدر نفسه.**

(٢٦)**ينظر طبقات الشافعية الكبرى** (١٠/ ٣١٦)، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ.

(٢٧)**فتاوى السبكي** (١/ ١٨٧).

(٢٨)**المصدر نفسه** (١/ ١٨٣).

(٢٩)**إصلاح المساجد من البدع والعوائد** (ص: ٦٠)، المؤلف: محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (المتوفى: ١٣٣٢هـ)، خرج أحاديثه وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبقة الخامسة، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

(٣٠)**ينظر فتح الباري** (٨/ ١٦١)، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، تحقيق:١ – محمود بن شعبان بن عبد المقصود.٢– مجدي بن عبد الخالق الشافعي.٣ – إبراهيم بن إسماعيل القاضي.٤ – السيد عزت المرسي.٥ – محمد بن عوض المنقوش.٦ – صلاح بن سالم المصراتي.٧ – علاء بن مصطفى بن همام.٨ – صبري بن عبد الخالق الشافعي، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة النبوية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م.

(٣١)**ينظر المدونة** (١/ ٢٣٢)، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م، **والتاج والإكليل لمختصر خليل** (٢/ ١٥٩)، المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م، **والشرح الكبير وحاشية الدسوقي** (١/ ٣٧٤)، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر.

(٣٢)**ينظر مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر** (١/ ٢٤٨)، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده، (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، خرَّج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية لبنان/ بيروت، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م، **و حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح** (ص: ٥٠٦)، المؤلف: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي(المتوفى:١٢٣١هـ)، المحقق: محمد عبد العزيز الخالدي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م، **والدر المختار وحاشية ابن عابدين** (٢/ ٤٤٦)، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م، **والاختيار لتعليل المختار** (١/ ٨٣)، المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة: ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧م، **و تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي** (١/ ٢١٨)، المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ، **و الجوهرة النيرة على مختصر القدوري** (١/ ٨٩)، المؤلف: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيديّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ)، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ، **والبناية شرح الهداية** (٣/ ٩٣)، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠م.

(٣٣)**الاختيار لتعليل المختار** (١/ ٨٣).

(٣٤)**مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر** (١/ ٢٤٨).

(٣٥)**ينظر الأم للشافعي** (١/ ٢٢١)، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

(٣٦)**المصدر نفسه** (١/ ٢٢١).

(٣٧)**ينظر المغني لابن قدامة** (٢/ ٢٤٨)، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م، **و الهداية على مذهب الإمام أحمد** (ص: ١١٠)، المؤلف: محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، المحقق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤م، **والكافي في فقه الإمام أحمد** (١/ ٣٣١)، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م، **والعدة شرح العمدة** (ص: ١١٨)، المؤلف : عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى : ٦٢٤هـ)، المحقق : صلاح بن محمد عويضة، الناشر : دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، **والمحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** (١/ ١٤٢)، المؤلف: عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (المتوفى: ٦٥٢هـ)، الناشر: مكتبة المعارف- الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، **والمبدع في شرح المقنع** (٢/ ١٦٩)، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

(٣٨)**شرح الزركشي على مختصر الخرقي** (٢/ ١٩٦)، المؤلف: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣م، **وعون المعبود وحاشية ابن القيم** (٣/ ٢٦٩)، المؤلف: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ.

(٣٩)**ينظر المحلى بالآثار** (٣/ ٢٥٨)، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت.

(٤٠)ينظر المغني لابن قدامة (٣/ ٢١٣)، وعون المعبود وحاشية ابن القيم (٣/ ٢٦٩).

(٤١)ينظر تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١/ ٢١٨)، و الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ٨٩).

(٤٢)المغني لابن قدامة (٣/ ٢١٣)

(٤٣)فتاوى السبكي (١/ ١٧٥).

(٤٤)ينظر مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٣/ ١٧٠)، المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ.

(٤٥)الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ٨٩)، وينظر تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١/ ٢١٨).

(٤٦)تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١/ ٢١٩).

(٤٧)تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١/ ٢١٨)، و الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ٨٩).

(٤٨)تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١/ ٢١٨).

(٤٩)**رواه الإمام البخاري** في كتاب الجمعة ، باب من أين تؤتى الجمعة ، وعلى من تجب (١ / ٢٨٦ - ٢٨٧)برقم (٩٠٢)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ ، **ومسلم** في كتاب الجمعة ، باب وجوب غسل الجمعة (٢ / ٥٨١)برقم (٨٤٧)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

(٥٠)**رواه الإمام بن ماجه** (٢/ ٢١٣)برقم(١١٢٤) باب ما جاء من أين تؤتى الجمعة، المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة

العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، وقال الأرناؤوط عنه صحيح لغيره وله شواهد من الصحيحين وابن خزيمة، وقال عنه صاحب حاشية عون المعبود على سنن ابي داود:سنده حسن،عون المعبود وحاشية ابن القيم (٣/ ٢٦٩).

(٥١)**رواه الإمام البيهقي** (٣/ ٢٥٠)برقم(٥٥٩٦)، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.

(٥٢)**رواه الإمام البيهقي في سننه الكبرى** (١٧٥/٣)برقم(٥٣٨٣)، **و الإمام الشافعي في الأم** (٢/ ٣٨٢).

(٥٣)**رواه الإمام البيهقي في سننه الكبرى**(٢٤٩/٣)برقم(٥٥٩٥)، **وعبد الرزاق الصنعاني في مصنفه**(٣/ ١٦١)برقم(٥١٥١)، **وابن أبي شيبة في مصنفه** (١/ ٤٤١)برقم(٥٠٨٨)، المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.

(٥٤)سورة الجمعة آية(٩).

(٥٥)**المحلى بالآثار لابن حزم(٣/ ٢٥٨).**

(٥٦)سورة مريم بعض آية(٦٤).

(٥٧)ينظر **المحلى بالآثار لابن حزم(٣/ ٢٥٨).**

(٥٨)**شرح الزركشي على مختصر الخرقي** (٢/ ١٩٦)، المؤلف: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣م.

(٥٩)**المحلى بالآثار لابن حزم**(٣/ ٢٥٨).

(٦٠)**التلخيص الحبير** (٢/ ١١٣)، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، الناشر: مؤسسة قرطبة – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، وعون المعبود وحاشية ابن القيم (٣/ ٢٦٩).

(٦١)**المصدر نفسه.**

(٦٢)ينظر **التلخيص الحبير**(٢/ ١١٣).

(٦٣)**عون المعبود وحاشية ابن القيم** (٣/ ٢٦٩)، **وتحفة الأحوذي** (٣/ ١٣)، المؤلف: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

(٦٤)**عون المعبود وحاشية ابن القيم** (٣/ ٢٧٠).

(٦٥)**التلخيص الحبير** (٢/ ١٣٣).

(٦٦)**شرح زاد المستقنع للشنقيطي** (٧٠/٢)، المؤلف: محمد بن محمد المختار الشنقيطي، الناشر: الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء – الإدارة العامة لمراجعة المطبوعات الدينية، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

(٦٧)**ينظر عون المعبود وحاشية ابن القيم** (٣/ ٢٦٨).

(٦٨)**ينظر معجم لغة الفقهاء** (ص: ٤٥١)، المؤلف: محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

(٦٩)**عون المعبود وحاشية ابن القيم** (٣/ ٢٦٩).

(٧٠)**ينظر التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد** (١٠/ ٢٧٩)، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي , محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، عام النشر: ١٣٨٧هـ، **والمحلى بالآثار** (٣/ ٢٦٠).

(٧١)**ينظر المحلى بالآثار** (٣/ ٢٦٠).

(٧٢)**مُصنف ابن أبي شيبة** (٢/ ١٠٣)برقم(٥١٢٨)، **وفتح الباري لابن رجب** (٨/ ١٦١).

(٧٣)**ينظر فتح الباري لابن رجب** (٨/ ١٥٩)، **والأوسط في السنن والإجماع والاختلاف** (٤/ ٣٧)، المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، الناشر: دار طيبة – الرياض – السعودية، الطبعة: الأولى – ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥م.

(٧٤)**ينظر المسالك في شرح موطأ مالك** (٢/ ٨٨٣)، المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، علّق عليه: محمد بن الحسين السُّليماني وعائشة بنت الحسين السُّليماني، قدَّم له: يوسف القرضاوي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧م، **وشرح سنن أبي داود . عبد المحسن العباد** (٢/ ٤٨١).

(٧٥)**الذخيرة**(٢/ ٣٢٩)، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق: محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي– بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

(٧٦) **فتاوى السبكي** (١/ ١٧٤).

(٧٧)**المبسوط** (٢/ ١٢١)، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)
الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

(٧٨)**مقاصد الجمعة وأثرها في توحيد الأمة، العدد**(٥٥١) يونيو ٢٠١١م، تأليف: د. مسعود صبري، مجلة الوعي الإسلامي، مجلة كويتية شهرية تصدر عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، تأسست١٩٦٥هـ.

(٧٩)**المصدر نفسه.**

(٨٠)**المصدر نفسه.**

(٨١)**الفقه الإسلامي وأدلته**(٢/ ١٢٩٩)، المؤلف. د. وَهْبَة بن مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الفكر – سوريَّة – دمشق، الطبعة الرابعة.

(٨٢)**إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين** (٢/ ٦٢)، المؤلف: أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (المتوفى: ١٣١٠هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م.